عَبْدِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأدب(باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) رقم /٢٨٢٠/ .

أفَادَ الحَدِيثُ : • إظهار التجمل في الملبس تحدثاً بنعمة الله لا ترفعاً ولا تكبراً على الناس ، والتوسع في أعمال الخير كصلة الأقارب ومساعدة المحتاجين .

١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال
وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه
وجواز لبسه للنساء

١/٨٠٤ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير وافتراشه للرجال . . .) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • تحريم لبس الحرير في الدنيا على الرجال البالغين ، والحكمة من ذلك ترك الفخر والخيلاء ، أو الترفه والزينة ، أو التشبه بالمشركين .

٢/٨٠٥ وعَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ : « مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

قَوْلُهُ : « مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » : أَيْ لاَ نَصِيبَ لَهُ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ..الخ)

أفاد الحديث : • أن من خالف التحريم ولبس الحريرِ في الدنيا فإنه يعاقب بدخول النار ، إن لم يتب ويستغفر الله عنه .

٣/٨٠٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .. الخ) .

أفاد الحديث : • أن من نعيم الآخرة لبس الحرير ، قال تعالى : (ولباسهم فيها حرير) • ومن لبس الحرير من الرجال في الدنيا مخالفاً أمر الله تعالى ، فإنه يُحرم لبسه في الآخرة .

٤/٨٠٧ وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمالِهِ . ثُمَّ قالَ : « إِنَّ هٰذَيْنِ حَرامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب في الحرير للنساء) .

لغة الحديث : • التصريح بتحريم الحرير والذهب على الرجال البالغين • يستثنى من تحريم لبس الحرير للحالات المرضية ؛ كجرب وحكة فإنه يستعمل كوسيلة للعلاج ، كما سيأتي في الباب ١٢٣ الحديث رقم ١/٨١٠

٥/٨٠٨ وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « حُرِّمَ لِباسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبِ عَلى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وأُحِلَّ لِإِناثِهِمْ[٢] » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في اللباس (باب ماجاء في الحرير والذهب) رقم /١٧٢٠/ .

أفادَ الحَديثُ : • ما أفاده الحديث السابق ، وبيان حل لبس الحرير والذهب للنساء .

٦ / ٨٠٩ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهانا النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ، وأنْ نَأْكُلَ فِيها ، وعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيباجِ ، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَواهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ومايجوز منه) وفي الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) والأشربة (باب الشرب في آنية الفضة) .

لغةُ الحَديثِ : الحرير : الطبيعي المستخرج من الدود مطلقاً . آنية : جمع إناء ، وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً . الديباج : ماغلظ من ثياب الحرير .

أفادَ الحَديثُ : • النهي الوارد في الحديث يفيد التحريم في كل ماذكر • تحريم الجلوس على الحرير من غير حائل وهو قول الجمهور • تحريم استعمال الآنية والأدوات الذهبية كالساعة والنظارة • الابتعاد عن الترفه والتشبه بالكفار • الترخيص للنساء في لبس الذهب للزينة فقط ، كما رخص لمن لبس الحرير • استعمال آنية الذهب والفضة ، والجلوس على الديباج من أمارات المترفين والمتكبرين .

١٢٣- بابُ جوازِ لبسِ الحريرِ لمَنْ بِهِ حِكَّةٌ

١ / ٨١٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كانَتْ بِهِما . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما يرخص من الحرير للحكة) وفي الجهاد (باب الحرير في الحرب) ومسلم في كتاب اللباس (باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها) .

لغة الحديث : رخص : أباح مع وجود دليل المنع . الحكة : بالكسر الجرب .

أفاد الحديث : • الترخيص لمن به حكة من الرجال البالغين أن يلبس الحرير .
• إباحة ما يقي الحر والبرد من الحرير إذا لم يوجد من الثياب غيره .

١٢٤ - باب النهي عن افتراش جلود النمور

٨١١/١ عنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَرْكَبوا الْخَزَّ ولاَ النِّمارَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وغَيْرُهُ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب جلود النمور والسباع) .

لغة الحديث : الخز : قال في النهاية : الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين (نهي تنزيه) ، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام ، لأن جميعه معمول من الإبريسم . النمار : وفي رواية النمور ، أي جلود النمور ، وهي السباع المعروفة واحدها نمر .

أفاد الحديث : • تحريم الركوب على السرج المصنوعة من الحرير • تحريم استعمال جلود النمور ، لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زي الأعاجم .

٨١٢/٢ وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّباعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، والنَّسائِيُّ بِأَسانِيدَ صِحاحٍ . وفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّباعِ أَنْ تُفْتَرَشَ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب جلود النمور والسباع) والترمذي في اللباس (باب ما جاء في النهي عن جلود السباع) رقم /١٧٧١/ .

أفاد الحديث : • النهي عن افتراش جلود السباع في الركوب وغيره ، وفي دليل

الفالجين قال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها ، أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

١/٨١٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمامَةً ، أَوْ قَمِيصاً ، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، كَما كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه ابو داود أول كتاب اللباس والترمذي في اللباس(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً) رقم /١٧٦٧/ .

لغة الحديث : استجد : أي لبس ثوباً جديداً . ما صنع له : ما خلق له .

أفاد الحديث : • استحباب حمد الله وشكره بعد لبس الثوب الجديد ، والأفضل أن يدعو بهذا الدعاء المأثور .

١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه .

تراجع الاحاديث الواردة في الباب /٩٩ .

١٢٧- باب آداب النوم والاضطجاع

والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

١/٨١٤ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نامَ عَلى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قالَ : « اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ ولَا مَنْجا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ بِهٰذَ اللَّفْظِ فِي كِتابِ ٱلْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب النوم على الشق الأيمن) .

لغة الحديث : على شقه : أي جانبه . وجهت وجهي : أي ذاتي ، وكنّى بالوجه ، عن الذات لأنه أشرف ما في الإنسان . فوضت : سلمت . ألجأت ظهري إليك : أي أرجعته إليك . رغبة : طمعاً . رهبة : خوفاً . آمنت : صدقت . وانظر شرح الحديث في باب اليقين رقم ٧/٨٠ فليراجع .

٢/٨١٥ وعَنْهُ قالَ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ ٱلْأَيْمَنِ ، وقُلْ » ، وذَكَرَ نَحْوَهُ ، وفِيهِ « وٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في آخر كتاب الوضوء (باب من نام على الوضوء) ومسلم في كتاب الذكر (باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) .

٣/٨١٦ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ، مَنْجا مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي

الحديث رواه البخاري في كتاب الدعوات (باب الضجع على الشق الأيمن) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل).

لغة الحديث : إحدى عشرة ركعة : هي صلاة الوتر . ركعتين خفيفتين: سنة الصبح وتكون قبل الفرض . فيؤذنه : أي يعلمه المؤذن باجتماع الناس .

أفاد الحديث : • قال النووي : — رحمه الله تعالى — المختار أنها — أي الضجعة بعد صلاة سنة الفجر — سنة ، لظاهر حديث أبي هريرة السابق : « .. ثم اضطجع على شقه الأيمن » ، وعدم استمرار النبي ﷺ عليها دليل على أنها سنة وليست واجبة .
• من السنة أن يكون الاضطجاع على الشق الأيمن .

٤/٨١٧ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحيا ». وَإذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: « الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيانا بَعْدَ ما أَماتَنا، وَإلَيْهِ النُّشُورُ ». رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب ما يقول إذا نام) و(باب ما يقول إذا أصبح) و (باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن) .

لغة الحديث : أخذ مضجعه : أي أراد النوم فيه . اللهم باسمك أموت وأحيا : أنت تحيي وتميتني . أحيانا : أيقظنا . أماتنا : أنامنا ، وفي التعبير بالإحياء والإماتة هنا استعارة تبعية النشور : المرجع .

أفاد الحديث : • استحباب هذه الهيئة عند النوم ، والدعاء بما ورد تأسياً برسول الله ﷺ .

٨١٨ ٥ وعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الغِفارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ أَبِي : بَيْنَا أَنا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ ، فَقالَ : « إِنَّ هٰذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُها اللهُ » . قالَ : فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل ينبطح على بطنه) .

لغة الحديث : مضطجع : نائم . ضجعة : المرة من الاضطجاع .

أفاد الحديث : • النهي عن النوم على البطن .

٨١٩ ٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعالَى تِرَةٌ ، ومَنِ اضْطَجَعَ مُضْطَجَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ تَعالَى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

« التِّرَةُ » بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ ، وهِيَ النَّقْصُ ، وقِيلَ: التَّبِعَةُ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى) .

أفاد الحديث . • ذكر الله في كل مجلس وذكره تعالى عند الإضطجاع • التحذير من الغفلة عن ذكر الله تعالى .

١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم تخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨٢٠ ١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ واضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المساجد (باب الاستلقاء في المسجد) وفي اللباس (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) ومسلم في اللباس (باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) .

أفاد الحديث : • جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة ، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ .

٢/٨٢١ وعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْناءَ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وغَيْرُهُ بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يجلس متربعاً) ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح) .

لغة الحديث : تربع : أي جلس متربعاً يذكر الله في مصلاه . حسناء : بيضاء .

أفاد الحديث : • جواز القعود متربعاً • استحباب المكوث بعد صلاة الفجر .

٣/٨٢٢ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِناءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هٰكَذَا ، ووَصَفَ بِيَدَيْهِ الِاحْتِباءَ ، وهُوَ الْقُرْفُصاءُ . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب الاحتباء باليد) .

لغة الحديث : بفناء الكعبة : الفناء : قال في المصباح : الوصيد ، وهو سعة البيت ، وقيل ما امتد من جانبه . محتبياً : الاحتباء هو ضم الظهر مع الساقين باليد . القرفصاء : أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه ، أو يجلس على ركبتيه متكياً ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه .

أفاد الحديث : • جواز الاحتباء .

٤/٨٢٣ وعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ قاعِدٌ الْقُرْفُصاءَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ

فِي ٱلْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ ٱلْفَرَقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب جلوس الرجل) والترمذي في الاستئذان .

لغة الحديث : أرعدت : اضطربت . الفرق : الخوف .

أفاد الحديث : • بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخشوع في جلسته .

٨٢٤ وعَنِ الشَّدِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا جالِسٌ هٰكَذَا ، وقَدْ وَضَعْتُ يَدِي ٱلْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي ، وٱتَّكَأْتُ عَلى إِلْيَةِ يَدِي ، فَقالَ : « أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الجلسة المكروهة) .

لغة الحديث : على إلية يدي : أي على أصلها ، وهي أصل الإبهام وما تحته ، وفي النهاية : أصلها الذي ينتهي طرفه إلى أصل الإبهام المسمى بإليته ، وطرفه الآخر إلى أصل الخنصر المسمى بالصرة .

أفاد الحديث : • المنع من التشبه بالمغضوب عليهم وهم اليهود والنصارى في الهيئة وغيرها من الأفعال والأقوال والعادات والتقاليد • على المسلم أن يتميز في جميع أحواله عن المشركين والكافرين ولا يتشبه بهم لا في مجلس ولا مأكل ولا ملبس ولا هيئة .

١٢٩ - بابُ آداب المجالس والجَلِيس

١ / ٨٢٥ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، ولٰكِنْ تَوَسَّعُوا وتَفَسَّحُوا » . وكانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا قامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) و (باب إذا قيل لكم تفسحوا) والجمعة (باب لايقيم الرجل أخاه من مقعده) . ومسلم في السلام (باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه) .

أفَادَالحَديثُ : • حرمة إقامة إنسان من مكان مباح سبق إليه ليجلس به غيره ولو كان الداخل أفضل من الجالس بعلمٍ أو سنٍ ، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء . ولكن الفقهاء استثنوا من ذلك من عرف بمجلس من المسجد يدرّس فيه فجلس فيه غيره فيقام للمدرس ، ومثله البائع إذا ألف مكاناً من السوق فله إقامة من يجلس فيه ، واستثنوا مسائل أخرى ، وهذا لا ينافي استحباب القيام للعالم من غير رغبة ولا طلب ، وإنما تركه ابن عمر ورعاً خشية الدخول في مدلول النهي • استحباب التوسعة للداخل .

٢ / ٨٢٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في السلام (باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به) .

أفَادَالحَديثُ : • إذا سبق الإنسان إلى مجلس مباح في مسجد أو سوق كان أحق به ، فإذا قام منه لعذر لا يسقط حقه فيه فيجوز له أن يقيم من جلس فيه.

٣ / ٨٢٧ وعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنا حَيْثُ يَنْتَهِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في التحلق) والترمذي في الاستئذان (باب اجلس حيث انتهى بك المجلس) رقم / ٢٧٢٦/ .

أفَادَالحَديثُ : • من أدب الجلوس في المجالس أن يجلس الإنسان حيث ينتهي به المجلس • على القادم أن يجلس حيث يجد فراغاً إلا ما خصص لأحد أو شغر المكان لعذر طرأ على صاحبه • لايطلب قيام أحد من مجلسه ليجلس مكانه .

٤ / ٨٢٨ وعنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَلْمانَ الْفارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، ويَتَطَهَّرُ ما ٱسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذا تَكَلَّمَ ٱلإِمامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب الدهن للجمعة) و (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • استحباب غسل الجمعة ، وقيل : يجب ، ويدخل وقته من طلوع الفجر الصادق وتأخيره إلى الزوال أفضل استحباب • استعمال الطيب ، والجلوس حيث ينتهي به المجلس فلا يتخط رقاب الناس ولا يفرق بين الجالسين • استحباب التطوع قبل الخطبة ووجوب الإنصات عندها • وفيه أن الجمعة بهذه الآداب تكفر ذنوب جمعة كاملة من الذنوب الصغيرة المتعلقة بحقوق الله تعالى، أما الكبيرة فتحتاج إلى توبة ، وما يتعلق بالناس فيجب استرضاؤهم أو أداء الحق إليهم .

٨٢٩ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِما » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « لاَ يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِما » .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما) والترمذي في الأدب (باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما) رقم /٢٧٥٣/ .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • ما أفادته الأحاديث السابقة من حرمة التفريق بين اثنين والجلوس بينهما إلا بإذنهما ، ويلحق به أنه لا يجوز له التسمع إلى كلامهما إلا برضاهما إذا كانا يتكلمان سراً .

٦/٨٣٠ وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ ٱلْحَلْقَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ ٱلْحَلْقَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب الجلوس وسط الحلقة والترمذي في أبواب الأدب (باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة)رقم/٢٧٥٤/ وفيه « قعد » بدل « جلس » .

أَفَادَ ٱلْحَدِيثُ : • حرمة تخطي رقاب الناس الجالسين والجلوس وسطهم • على المسلم أن يراعي شعور الآخرين فلا يتطفل في مجالسهم أو شؤونهم الخاصة .

٧/٨٣١ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ ٱلْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في سعة المجلس) .

أَفَادَ ٱلْحَدِيثُ : • استحباب إفساح المجالس ، وذلك لما فيه من الخير والبركة وإراحة الجالسين ، ودفع ما يفضي إلى ضيق المجلس من الكراهية والبغض .

٨/٨٣٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما يقول إذا قام من مجلسه) رقم/٣٤٢٩/.

لغة الحديث : لغطه : اللغط الكلام الذي فيه ضجيج واختلاط ولا يتبين المراد منه ، والمقصود به في الحديث : الكلام الذي لا ينفع في الآخرة . سبحانك : مصدر معناه التنزيه لله عما لا يليق به . أستغفرك : أسألك أن تغفر الذنوب.

أفاد الحديث : • مشروعية هذا الدعاء عقب كل مجلس فإنه يكفر كل ذنب حصل فيه ، ولكن العلماء خصوا ذلك بالذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله وذلك بدليل أحاديث أخرى .

٩/٨٣٣ وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ » . فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً ما كُنْتَ تَقُولُهُ فِيما مَضَى . قالَ : « ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ لِما يَكُونُ فِي ٱلْمَجْلِسِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، ورَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ رِوَايَةِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها وقالَ : صَحِيحُ ٱلْإِسنادِ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كفارة المجلس) .

لغة الحديث : كفارة : عمل ما يمحو الذنب . بآخرة : أي في آخر عمره .

أفاد الحديث : • أن الرسول ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء تعليماً لأمته ﷺ واستزادة في الثواب لا أنه كان يقع منه اللغط في المجالس .

١٠/٨٣٤ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قَلَّما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ الدَّعَواتِ : « اللَّهُمَّ ٱقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنا وبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ، ومِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ ، ومِنَ ٱلْيَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنا

مصائِبَ الدُّنيا . اللَّهُمَّ مَتِّعْنا بِأَسْماعِنا ، وأَبْصارِنا ، وقُوَّتِنا ما أَحْيَيْتَنا ، وأَجْعَلْهُ الْوارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنا عَلى مَنْ ظَلَمَنا ، وانْصُرْنا عَلى مَنْ عادانا ، ولَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا في دِينِنا ، ولَا تَجْعَلِ الدُّنيا أَكْبَرَ هَمِّنا ولَا مَبْلَغَ عِلْمِنا ، ولَا تُسَلِّطْ عَلَيْنا مَنْ لَا يَرْحَمُنا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب دعاء حين يقوم من مجلسه) رقم / ٣٤٩٧ / .

لغة الحديث : اقسم لنا : اجعل لنا قسماً . خشيتك : الخوف منك مع الإجلال لك . يحول : يمنعنا ويحجزنا عن معصيتك . تبلغنا : توصلنا . اليقين : التصديق القلبي الجازم . تهون : تسهل وتيسر . مصائب : جمع مصيبة ، وهي كل شيء يصيب الإنسان فيؤذيه . متعنا : انفعنا وثبت علينا حواسنا مدة حياتنا . واجعله الوارث منا . أي اجعل سمعنا وبصرنا وقوتنا باقية مستمرة سليمة الى آخر حياتنا ، وفيه تشبيه بقاء الحواس ببقاء الوارث الذي يبقى ويخلف الميت . ثأرنا : الثأر طلب الدم والمراد هنا : خذ لنا حقنا منه وجازه على ظلمه . مصيبتنا في ديننا : أي ما نكرهه في ديننا من نقص الطاعة والوقوع في المعصية . أكبر همنا : أعظم شغلنا . مبلغ علمنا : غاية سعينا .

أفاد الحديث : • استحباب الدعاء مطلقاً وعند القيام من المجلس لخير لدنيا والآخرة ، لأن الدعاء مخ العبادة يطبع الإنسان بطابع العبودية لله والاحتياج إليه . • الحرص على سلامة الحواس مدى الحياة ، ليقوم الإنسان بها فيما يرضي الله تعالى ، وطلب النصر على العدو الظالم • إن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما يترتب عليها من الشقاوة الكبرى في الدنيا والآخرة • إن الدنيا وما تؤول اليه من زوال لا يجوز أن تكون غاية سعي الإنسان من حياته • أن ما يصيب الناس من ظلم الأعداء أو الحكام إنما هو من ذنوبهم فإذا أرادوا زوال ذلك عنهم فليصلحوا مابينهم وبين الله فيكفهم عنهم بقدرته تعالى .

١١ / ٨٣٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعالَى فِيهِ إِلَّا قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ ، وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله) .

لغة الحديث : قوم : الرجال خاصة لكنه هنا يشمل النساء . جيفة حمار : أي جثة حمار ميت منتنة . حسرة : ندامة .

أفاد الحديث • التحذير من الغفلة عن ذكر الله والتنفير منها بهذا التصوير المنفر ، لأن أعظم أمراض القلوب إنما هو الغفلة عن الله ، وإن معظم المعاصي سببها من الغفلة .

١٢ / ٨٣٦ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعالَى فِيهِ ، ولَمْ يُصَلُّوا عَلى نَبِيِّهِمْ فِيهِ ، إِلَّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً ؛ فَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ ، وإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله) رقم / ٣٣٧٧ / .

لغة الحديث : ترة : قال الترمذي : ومعنى قوله ترة : حسرة وندامة، وقال بعض أهل المعرفة بالعربية : الترة : هو النار .

أفاد الحديث : • أن ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ واجب في المجلس لترتب العذاب على تركه . وجعل بعضهم ترك الذكر والصلاة على النبي ﷺ مكروهاً . وظاهر الحديث يفيد الوجوب .

١٣ / ٨٣٧ وعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً

لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعـــالَى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ ، ومَنِ اضْطَجَعَ مُضْطَجَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ تَعالَى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وقَدْ سَبَقَ قَرِيباً ، وشَرَحْنا «التِّرَةَ» فِيهِ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • ما أفاده الحديث السابق من ضرورة ذكر الله تعالى في كل مجلس ومقعد ومضجع ، ليكون المسلم دائم الصلة مع الله تعالى . وانظره في باب آداب النوم والاضطجاع رقم ٦/٨١٩ .

١٣٠- بابُ الرُّؤيا وما يَتعلَّقُ بها

قالَ اللهُ تَعالَى : (ومِنْ آياتِهِ مَنامُكُمْ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ)[1].

---

(١) الروم/٢٣ . ومن آياته : دلائل قدرته ومظاهر ألوهيته ووحدانيته . منامكم : نومكم ، وذلك لما فيه من إذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ فيعود إليه شعوره ، وفي ذلك دليل كمال قدرة الله تعالى .

١/٨٣٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » . قالُوا : وما الْمُبَشِّرَاتُ؟ قالَ : « الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التعبير (باب المبشرات) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • أن من الرؤى ما هو حق يُطلع بها الله المؤمن على ماسيكون من خير أو شر ، وذكر المبشرات خاصـــة خرج على الأغلب أو اكتفاء بها عما يقابلها من المنذرات • لا وحي لأحد بعد وفاة النبي ﷺ .

٢/٨٣٩ وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا ٱقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيا ٱلْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، ورُؤْيا ٱلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُبُوَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : « أَصْدَقُكُمْ رُؤْيا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً » .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب القيد في المنام) ومسلم في أول كتاب الرؤيا .

لغة الحديث : اقترب الزمان : اقترب انتهاء امد الدنيا . لم تكد : لم تقارب .

أفاد الحديث : • أن الله يؤنس المؤمن ويواسيه بما يريه من الحقائق وذلك عند فساد الزمان ، ويزاد صدق الرؤيا بصدق حديث صاحبها . قال المهلب : رؤيا الأنبياء حق ، ورؤيا المؤمنين يغلب فيها الصدق ، لعدم تمكن الشيطان من قلوبهم ، ورؤيا الفاسقين والكافرين يغلب عليها الكذب ، لسيطرة الشيطان على نفوسهم ، وأن الرؤيا الحق جزء من النبوة باعتبارها إعلاماً من الله لبعض المؤمنين وهم في حالة النوم .

٣/٨٤٠ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ : « مَنْ رَآنِي فِي ٱلْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي ٱلْيَقَظَةِ ـ أَوْ كَأَنَّمَا رَآنِي فِي ٱلْيَقَظَةِ ـ لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) ومسلم في الرؤيا (باب قول النبي ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني) .

لغة الحديث : سيراني في اليقظة : قال بعضهم : سيرى تصديق رؤياه في اليقظة .

أفاد الحديث : • أن من رأى النبي في المنام فسوف يراه في اليقظة يوم القيامة وهذا تبشير لصاحب الرؤيا ، أو فكأنما رآه في اليقظة وهذا تبشير يدل على إكرام صاحب هذه الرؤيا ، ولا يرى رسول الله ﷺ في المنام إلا من كان في قلبه حب له والتزام لهداه • إن رؤيا الرسول ﷺ في المنام حق وليست من قبيل الأضغاث ، لأن الشيطان لا يتخيل للانسان بشكل النبي ﷺ ، وهذا من خصوصياته ﷺ على الأصح .

٤/٨٤١ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْها وَلْيُحَدِّثْ بِها » . وفي رِوَايَةٍ : « فَلا يُحَدِّثْ بِها إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ؛ وإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ولاَ يَذْكُرْها لِأَحَدٍ ، فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب الرؤيا الصالحة من الله) ومسلم في أول كتاب الرؤيا .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • أن الإنسان إذا رأى رؤيا حسنة فليضفها الى الله تعالى وليحمد الله تعالى على أن رأى ما يسره ، ولا بأس إن حدث بها لأنها تبعث على التفاؤل والتفاؤل مطلوب • وإذا رأى رؤيا سيئة فليضفها الى الشيطان لأنها غالباً من وساوسه ، ولا يحدث بها ، لأنها تبعث على التشاؤم والتشاؤم ممنوع فليستعذ ، بالله وليعتمد عليه فإنها لا تضره .

٥/٨٤٢ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ » - وفي رِوَايَةٍ : « الرُّؤْيا ٱلْحَسَنَةُ » - مِنَ اللهِ ، وٱلْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمالِهِ ثَلاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ ، فَإِنَّها لاَ تَضُرُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« النَّفْثُ » : نَفْخٌ لَطِيفٌ لاَ رِيقَ مَعَهُ .

الحديث رواه البخاري في التعبير (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً) وأبواب أخرى وبدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوده) ومسلم في أول كتاب الرؤيا .

لُغَةُ الْحَدِيثِ : الحلم : الرؤيا ، فهما أي الحلم والرؤيا في الأصل بمعنى واحد ، لكن غلب في اصطلاح الشرع تخصيص الرؤيا بما يراه من الخير ، والحلم بما يراه من الشر .

أَفَادَ الْحَدِيثُ : • استحباب النفث عن يساره والتعوذ من الشيطان إذا رأى رؤيا شر ،

وذلك طرداً للشيطان واحتقاراً له وعدم التفات إلى مايخيله له فليس بضار أحداً فيما يوسوسه إلا بإذن الله .

٦/٨٤٣ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « إذَا رَأى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيا يَكْرَهُها فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في أول كتاب الرؤيا .

أفَادَ الحَدِيثُ : • استحباب التحول عن جنبه الذي كان عليه حين الرؤيا تفاؤلاً بتحول الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا الحسنة ، وتخصيص الشمال بالبصق أو البصاق إشعاراً إلى جهة الشيطان .

٧/٨٤٤ وعَنْ أَبِي الْأَسْقَعِ واثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ ما لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في المناقب (الأنبياء) (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل)

لغة الحديث : • الفرى : جمع فرية بكسر الفاء ، وهي الكذبة . يدعي : ينتسب إلى غير أبيه . يري عينه : يكذب فيما يدعي أن عينه رأته .

أفَادَ الحَدِيثُ : • أن الانتساب إلى غير الأب كبيرة لأن فيها تضييعاً للأنساب وإدخالا على الأسر ماليس منها ، وهذا يترتب عليه محاذير شرعية كثيرة • أن الكذب في الرؤيا كبيرة ، لأنه كذب على الله في أنه أراه كذا وهو لم ير مايقول ، بخلاف الكذب في اليقظة فإنه كذب على المخلوق ، فهو وإن كان حراماً لكنه دون الكذب على الله • أن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة أيضاً ، لما يترتب على ذلك من تضليل الناس في الدين

كتاب السّلام

١٣١ - باب فضل السّلام والأمر بإفشائه

قالَ اللهُ تعالَى : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا ، لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها)[١]. وقالَ تعالَى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً)[٢]. وقالَ تعالَى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها)[٣]. وقالَ تعالَى : (هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا : سَلاماً ، قالَ : سَلامٌ)[٤].

---

(١) النور / ٢٧ . تستأنسوا : تستأذنوا وتجدوا البشر في وجوههم لاستقبالكم .

(٢) النور / ٦١ . بيوتاً : قيل هي لكم . فسلموا على أنفسكم : أي قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأمر للاستحباب . تحية : سلاماً . من عند الله : ثابتة بأمر من عنده . مباركة : يرجى بها الخير والبركة . طيبة : تطيب بها نفس المستمع .

(٣) النساء / ٨٦ . حييتم : سلم عليكم . بأحسن منها : بزيادة عليها . أو ردوها : كما سلم عليكم من غير زيادة ، فالزيادة سنة والرد واجب ، فمن قال لك : السلام عليكم فقلت له : وعليكم السلام ، كنت قد رددت له سلامه بمثله ، وإن قلت له : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، كنت قد رددت له سلامه بأحسن منه .

(٤) الذاريات / ٢٤ - ٢٥ .

٨٤٥/١ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللهُ عنْهُما أَنَّ رَجُلاً سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ ٱلْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قالَ : « تُطْعِمُ الطَّعامَ ، وتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب إطعام الطعام في الاسلام) والاستئذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) ومسلم في الإيمان (باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل) .

لغة الحديث : أي الاسلام : أي أعماله . خير : أكثر ثواباً . تقرأ السلام : أي تسلم .

أفاد الحديث : • استحباب الإطعام ، لأنه يؤلف القلوب ويزيد المحبة ويدل على كرم النفس • استحباب السلام على من تعرف وعلى من لا تعرف ، وهو سنة مؤكدة في حق الفرد وسنة كفاية في حق الجماعة ، ورد السلام واجب كفائي بحق الجماعة ، عيني بحق الفرد ، والسلام أفضل من الرد ، وخصه بالذكر مع الاطعام لأنه وسيلة المحبة بين المسلمين • لا يقوم مقام السلام غيره من صيغ التحية كصباح الخير أو مرحباً أو غير ذلك .

٨٤٦/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ﷺ قالَ : ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولٰئِكَ - نَفَرٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَٱسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ ، فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ : فَقالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ: ورَحْمَةُ اللهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء وفي الاستئذان (باب بدء السلام) ومسلم في صفة الجنة (باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) .

أفاد الحديث : • أن السلام عليكم هي التحية التي شرعها الله تعالى لعباده منذ خلق آدم وهي واحدة في الأديان • وفي الحديث مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء .

٣/٨٤٧ وعَنْ أَبِي عُمارَةَ ٱلبَراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيادَةِ ٱلمَرِيضِ ، وٱتِّباعِ ٱلجَنائِزِ، وتَشْمِيتِ ٱلعاطِسِ ، ونَصْرِ الضَّعِيفِ ، وعَوْنِ ٱلمَظْلُومِ ، وإفْشاءِ السَّلامِ، وإبْرارِ ٱلمُقْسِمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هٰذا لَفْظُ إحْدَى رِوايَاتِ ٱلبُخارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب إفشاء السلام) ومسلم في السلام (باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) .

لغة الحديث : عيادة المريض : زيارته . اتباع الجنائز : تشييعها . تشميت العاطس : الدعاء له . إفشاء السلام : الإكثار منه ونشره . إبرار المقسم : فعل المقسم عليه حتى لا يحنث المقسم .

أفاد الحديث : • الترغيب بهذه الآداب الاسلامية لما فيها من تمتين روابط الأخوة بين المسلمين ، وتحقيق الألفة والمحبة ، وانتشار السلام والطمأنينة .

٤/٨٤٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَدْخُلُوا ٱلجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، ولَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا . أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الايمان) .

أفاد الحديث : • أن دخول الجنة لا يكون إلا بأصل الإيمان ، وأن الإيمان لا يكمل إلا بالمحبة بين المسلمين ، وأن المحبة لا تنشأ فيهم إلا بإفشاء السلام .

٥/٨٤٩ وعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يا أَيُّها النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ ، وَصِلُوا ٱلأَرْحامَ ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ ، تَدْخُلُوا

ٱلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأطعمة (باب ماجاء في فضل إطعام الطعام) رقم/١٨٥٦/ .

أفَادَ الحَدِيثُ : • استحباب هذه الخصال وأنها سبب دخول الجنة من أول الأمر مع الناجين .

٦ / ٨٥٠ وعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ ٱبْنَ عُمَرَ ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ . (قالَ) : فَإِذَا غَدَوْنا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ عَلَى سَقَّاطٍ ، وَلَا صاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ . قالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً ، فَٱسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : ما تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى ٱلْبَيْعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ ، وَلَا تَسُومُ بِها ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجالِسِ السُّوقِ؟ وأَقُولُ : ٱجْلِسْ بِنا هٰهُنا نَتَحَدَّثْ ، فَقالَ : يا أَبا بَطْنٍ ـ وكانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّما نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ ! نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيناهُ ! رَوَاهُ مالِكٌ فِي ٱلْمُوَطَّإِ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب السلام .

لغة الحديث : يغدوا : الذهاب ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، ثم توسع به فاستعمل في الذهاب في أي وقت . عمدنا : قصدنا . سقاط : بائع السقط من المتاع وهو الرديء . بيعة : الواحدة من المبيع والمراد البيعة النفسية . مسكين : أي ذي حاجة . فاستتبعني : أي طلب مني أن أتبعه . ولا تسوم . المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . السلع : جمع سلعة وهي ما يعرض للبيع . وأقول اجلس بنا هاهنا : أي قال الطفيل لعبد الله بن عمر ذلك .

أفَادَ الحَدِيثُ : • جواز ارتياد المجتمعات ولو من غير حاجة ، لأداء السلام على أهلها إذا غلب على ظنه أنه لا يقع في طريقه بمعصية ، فإذا خاف المعاصي كان جلوسه في بيته أفضل

• استحباب السلام على كل من لقيه وإن كثر ذلك • جواز مداعبة الرفيق بتسمية بعض ما فيه إذا لم يقصد تحقيره وكان يعلم رضاه .

١٣٢- باب كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ ٱلْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَيَأْتِي بِضَمِيرِ ٱلْجَمْعِ ، وإِنْ كَانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ واحِداً . ويَقُولُ ٱلْمُجِيبُ : وعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، فَيَأْتِي بِوَاوِ ٱلْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ : وعَلَيْكُمْ .

١/٨٥١ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَشْرٌ » . ثُمَّ جاءَ آخَرُ ، فَقالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقالَ : « عِشْرُونَ » . ثُمَّ جاءَ آخَرُ فَقالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقالَ : « ثَلَاثُونَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كيف السلام) والترمذي كتاب الاستئذان (باب ماذكر في فضل السلام) رقم / ٢٦٩٩ / .

أفاد الحديث : • أن الثواب يزداد بقدر السلام، فمن قال: السلام عليكم كان له حسنة مضاعفة إلى عشر حسنات، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله كان له حسنتان مضاعفتان إلى عشرين ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان له ثلاث حسنات مضاعفة إلى ثلاثين حسنة .

٢/٨٥٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » (قالَتْ) قُلْتُ : وعَلَيْهِ السَّلَامُ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهٰكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ : « وبَرَكَاتُهُ » ، وفِي بَعْضِها بِحَذْفِها . وزِيادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق ؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب في فضل عائشة رضي الله عنها) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • بيان فضل السيدة عائشة ، وتسليم الملائكة على الناس • مشروعية تبليغ السلام من الغائب ووجوب الرد عليه

٣/٨٥٣ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أعادَها ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وإذَا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ . وهٰذَا مَحْمُولٌ عَلى ما إذَا كانَ ٱلْجَمْعُ كَثِيراً .

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب من أعاد الحديث ثلاثاً وفي الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • كمال عطفه ﷺ على أصحابه وحسن خطابه • جواز إعادة السلام إذا كان الجمع كبيراً لا يسمع جميعهم من أول مرة وإن كان أصل السنة يحصل بسماع بعضهم ولكن هذا منه ﷺ جبر لخواطر أصحابه .

٤/٨٥٤ وعَنِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ قالَ : كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لاَ يُوقِظُ نائِماً ويُسْمِعُ ٱلْيَقْظانَ ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَما كانَ يُسَلِّمُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب فضل إكرام الضيف وفضل إيثاره) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • مشروعية السلام في قوم فيهم نيام ولكن السنة أن لا يرفع صوته بحيث يوقظ النائم ولا يخفضه بحيث لا يسمع اليقظان .

٥/٨٥٥ وعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً وعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وهٰذَا مَحْمُولٌ عَلى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وٱلْإِشارَةِ ، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « فَسَلَّمَ عَلَيْنا » .

الحديث رواه الترمذي في الاستئذان (باب ماجاء في التسليم على النساء) رقم /٢٦٩٨/.

لغَةُ الحَدِيثِ : عصبة : جماعة نحو العشرة . ألوى بيده : أشار .

أفَادَ الحَدِيثُ : • جواز الإشارة باليد مع التلفظ بالسلام عند التسليم على من كان بعيداً . أما الاقتصار على الإشارة فكروه وذلك بدليل النهي عن التسليم بالإشارة في حديث آخر وأنه من فعل غير المسلمين • جواز سلامه ﷺ على النساء لعصمته من الفتنة ، أما غيره فإن أمنت الفتنة ووثق بنفسه جاز له السلام ، وإلا فالصمت وعدم السلام أسلم وأفضل .

٦/٨٥٦ وعَنْ أَبِي جُرَيٍّ ٱلْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يا رَسُولَ اللهِ . فَقالَ : « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ سَبَقَ لَفْظُهُ بِطُولِهِ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كراهية أن يقول : عليك السلام)

والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً)رقم /٢٢٢٢/ وقد تقدم شرح الحديث في الباب /١١٩/ رقم ٦/٧٩٦ فليراجع .

١٣٣- بابُ آداب السَّلام

١/٨٥٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى ٱلْماشِي ، وٱلْماشِي عَلى ٱلْقاعِدِ ، وٱلْقَلِيلُ عَلى ٱلْكَثِيرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةِ ٱلْبُخارِيِّ : « والصَّغِيرُ عَلى ٱلْكَبِيرِ » .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب تسليم القليل على الكثير) و (باب تسليم الراكب على الماشي) و (باب تسليم الماشي على القاعد) ومسلم في السلام (باب تسليم الراكب على الماشي) .

أفاد الحديث : • استحباب التسليم على الوجه المذكور ، والحكمة من ذلك كما قال المهلب : أن الماشي يشبه الداخل فكان أولى بالبدء بالسلام ، والصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له ، والراكب لئلا يتكبر بركوبه ، والقليل يبدأ بالتسليم مراعاة لحق الكثير لأن حقهم أعظم ، وهكذا يكون الأدب في إلقاء السلام في الإسلام .

٢/٨٥٨ وعَنْ أَبِي أُمامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلانَ ٱلْباهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيانِ ، أَيُّهُما يَبْدَأُ بِالسَّلامِ ؟ قالَ : « أَوْلاهُما بِاللهِ تَعالَى[1] » . قالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب فضل من بدأ بالسلام) والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام) رقم /٢٦٩٥/.

لغة الحديث : أولى الناس بالله : أي أحقهم بالقرب منه بالطاعة .

أفاد الحديث : • أن أقرب الناس من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته ، لأنه السابق إلى ذكر الله والمبادر إلى تطييب نفس أخيه والمذكر له بذكر الله.

١٣٤- باب استحباب إعادة السلام

على من تكرر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ، ثم دخل في الحال ، أو حال بينهما شجرة ونحوها

١/٨٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاَتَهُ: أَنَّهُ جاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صفة الصلاة (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) و (باب استواء الظهر في الركوع) وفي الأيمان والاستئذان ، ومسلم في الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ..)

لغة الحديث : المسيء صلاته : هو رافع بن خلاد الزرقي الأنصاري .

أفاد الحديث : • أن صلاة تحية المسجد مقدمة على السلام لأنها حق الله تعالى وحقه مقدم على حق الناس ، وإن إعادة السلام مستحب ولو كان الفاصل بسيطاً بين السلامين .

٢/٨٦٠ وعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حالَتْ بَيْنَهُما شَجَرَةٌ أَوْ جِدارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه) .

أفاد الحديث : • استحباب السلام عند كل لقاء ولو فصل بين اللقاءين كشجرة أو جدار أو حجر أو نحو ذلك .

١٣٥ - باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قال الله تعالى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً)[1] .

---

(١) النور /٦١ . تقدم شرح الآية في أول كتاب السلام .

٨٦١/١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : • يا بُنَيَّ ، إِذَا دَخَلْتَ عَلى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الاستئذان (باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته) رقم /٢٦٩٩/.

أفاد الحديث : • جواز نداء الغريب بيابني ، لما في ذلك من العطف عليه والتحبب له • يستحب إذا دخل الإنسان بيته أن يسلم على أهله ، وإن لم يكن فيه أحد استحب أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الخير والبركة تحصل له ولأهله في ذلك من ذكر الله تعالى .

١٣٦ - باب السلام على الصبيان

٨٦٢/١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب التسليم على الصبيان) ومسلم في السلام (باب استحباب السلام على الصبيان) .

أفادَ الحَديثُ : • استحباب السلام على الصغار تعليماً لهم السلام ، وتأديباً لهم عليه ، وتطييباً لقلوبهم .

١٣٧- باب سَلام الرَّجل على زوجتِهِ والمرأةِ من محارِمِه
وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن
وسلامهن بهذا الشرط

١/٨٦٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَتْ فِينا امْرَأَةٌ - وفي رِوايَةٍ : كانَتْ لَنا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أُصولِ السِّلْقِ ، فَتَطْرَحُهُ في القِدْرِ ، وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذا صَلَّيْنا الْجُمُعَةَ وانْصَرَفْنا نُسَلِّمُ عَلَيْها ، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنا . رَوَاهُ البُخارِيُّ .

قَوْلُهُ « تُكَرْكِرُ » : أَيْ تَطْحَنُ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب القائلة بعد الجمعة) وفي الحرث والأطعمة والاستئذان .

لغة الحديث : عجوز : امرأة مسنة يقال للذكر والأنثى ، وعجوزة لغة ضعيفة . السلق : بقل معروف ، وأصوله : أضلاعه . القدر : الإناء الذي يطبخ فيه . حبات : أي قليلات .

أفادَ الحَديثُ : • جواز السلام على من لا يخشى الفتنة بهن من النساء العجائز .

٢/٨٦٤ وعَنْ أُمِّ هانِىءٍ فاخِتَةَ بِنْتِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ، وهُوَ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ . وذَكَرَتِ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) .

لغة الحديث : الفتح : فتح مكة . تستره : تمسك له السترة لتحجبه عن العيون . وذكرت الحديث : وهو أنها أجارت واحداً من المشركين وأراد علي رضي الله عنه قتله فجاءت تشتكيه فأقر ﷺ جوارها .

أفَادَ الحَدِيثُ : • جواز سلام المرأة على الرجال إن كانت لا تخشى الفتنة .

٣/٨٦٥ وعَنْ أسْماء بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : مَرَّ عَلَيْنا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وهٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ؛ ولَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً ، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب السلام على النساء) والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم على النساء) رقم /٢٦٩٨/ .

لغَةُ الحَدِيثِ : عصبة : جماعة . فألوى بيده : أشار بها مسلِّماً .

أفَادَ الحَدِيثُ : • جواز سلام المرأة على الرجال وسلام الرجال على النساء إذا أمنت الفتنة من حال النساء أو الرجال ، كما يدل عليه ظاهر الأحاديث المتقدمة ممن سلم وسُلِّم عليه ، وتفصيل المسألة :

١ – يحرم ابتداء السلام ورده من الشابة منفردة على الرجال .

٢ – يجوز لجمع من النسوة أو لعجوز ابتداء السلام ورده على الرجال بل يندب ويجب الرد ، وكذلك ابتداء الرجال بالسلام عليهن ورده .

٣ – يكره للرجل الواحد ابتداء السلام ورده على الشابة .

٤ – يجوز لجمع من الرجال السلام على الشابة إن أمنت الفتنة .

٥ – يجوز بل يستحب للرجل الواحد السلام على جماعة من النساء .

١٣٨- باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار

١/٨٦٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا تَبْدَؤُوا ٱلْيَهُودَ ولَا النَّصارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ

فِي طَرِيقٍ فَٱضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) .

لغة الحديث : فاضطروه إلى أضيقه : ألجئوه أن يسير على حافة الطريق وهذا عند الزحام .

أفاد الحديث : • تحريم ابتداء المسلم غير المسلم بالتحية ، وعند الزحام في الطريق يمشي المسلمون في صدر الطريق وغيرهم على حافته • إظهار عزة المسلمين وصغار غيرهم .

٢/٨٦٧ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان (باب كيف يرد على أهل الذمة السلام) ومسلم في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . .)

لغة الحديث : وعليكم : أي ما تستحقونه من الذم ، أو نحن وأنتم فيه سواء أي الموت ، ووجهه ما جاء في حديث : عند مسلم . إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم فقل وعليك ، والسام : الموت .

أفاد الحديث : • جواز رد التحية على غير المسلمين ، ولكن لا يقول وعليكم السلام ، وإنما يقتصر على وعليكم .

٣/٨٦٨ وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُشْرِكِينَ - عَبَدَةِ ٱلْأَوْثَانِ وَٱلْيَهُودِ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان (باب التسليم على مجلس فيه أخلاط) ومسلم في الجهاد والسير (باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين) .

أفاد الحديث : • استحباب السلام على من في المجلس ولو كان فيهم غير المسلمين ويقصد بسلامة المسلمين منهم .

١٣٩- باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جليسه

١/٨٦٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ. فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب السلام إذا قام من المجلس) واللفظ له، والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود) رقم/٢٧٠٧/.

لغة الحديث: انتهى: وصل. الأولى: التسليمة عند الوصول. بأحق: بأولى. الآخرة: التسليمة عند المغادرة.

أفاد الحديث: • أن السلام مندوب عند اللقاء وعند المفارقة.

١٤٠- باب الاستئذان وآدابه

قالَ اللهُ تعالَى: (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها)[1]. وقالَ تعالَى: (وإِذَا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[2].

---

(١) النور/ ٢٧. تستأنسوا، تستأذنوا بيوتاً: المراد بالبيوت الغرف حتى ولو كانت غرفة أبيه أو أمه.

(٢) النور/ ٥٩. الحلم: وقت احتمال البلوغ. الذين من قبلهم: البالغون.

١/٨٧٠ وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وإِلَّا فَارْجِعْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ومسلم في أول باب الاستئذان ، واللفظ لمسلم .

لغة الحديث : ثلاث : أي يكرر ثلاث مرات .

أفاد الحديث : • أن الأدب في الاستئذان أن يكرر ثلاثاً فإن أذن له بعدها أو قبلها دخل ، وإن لم يؤذن له فليس له أن يدخل . ولا يزيد على ذلك .

٨٧١ / ٢ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) ومسلم في الاستئذان (باب تحريم النظر في بيت غيره) .

لغة الحديث : • أن الحكمة من مشروعية الاستئذان أن لا يرى عورة من من يدخل عليه أو يشاهد شيئاً يسوءه أن يراه .

٨٧٢ / ٣ وعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ : حَدَّثنا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامِرٍ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ فِي بَيْتٍ ، فَقالَ : أَأَلِجُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَادِمِهِ : « ٱخْرُجْ إِلَى هٰذَا فَعَلِّمْهُ ٱلِاسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ » فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث أخرجه أبو داود في الاستئذان (باب : كيفية الاستئذان)

لغة الحديث : أألج: أأدخل من الولوج وهو الدخول . فعلمه الاستئذان : أي لفظه .

أفاد الحديث : • أن الأدب في الاستئذان ما ذكر من اللفظ ، والسنة تقديم

السلام على الاستئذان • للبيوت حرمتها في الإسلام فلا يجوز الدخول إليها إلا بإذن أهلها • تعليم الجاهل ، والحث على التعلم ، والعمل بالعلم .

٤/٨٧٣ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ ٱلْحَنْبَلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ولَمْ أُسَلِّمْ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ٱرْجِعْ فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كيفية الاستئذان) والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان) رقم / ٢٧١١ / .

لغة الحديث : ولم أسلم : أي لم استأذن . ارجع : أي إلى ما هو خارج عن مكانه ﷺ .

أفاد الحديث : • الأمر بالمعروف ، وتعليم السنن والآداب ، والحث على تطبيقها وعدم التساهل فيها .

١٤١ - باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن من أنت أن يقول : فلان فيسمي نفسه بما يُعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله « أنا » ونحوها

١/٨٧٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلْمَشْهُورِ فِي ٱلْإِسْرَاءِ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنيا ، فَٱسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : ومَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ . ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ فَٱسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : ومَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ ، وإِلَى الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ وَسائِرِهِنَّ ، ويُقالُ فِي بابِ كُلِّ سَماءٍ : مَنْ هٰذَا ؟ فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ومسلم في

كتاب الإيمان (باب الإسراء برسول الله ﷺ) .

لغة الحديث : فاستفتح : أي طلب أن يفتح له . وسائرهن : باقيهن ، أي الخامسة والسادسة والسابعة .

٢/٨٧٥ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيالِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » . فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الرقاق (باب المكثرون هم المقلون) ومسلم في الزكاة (باب الترغيب في الصدقة) .

لغة الحديث : أمشي في ظل القمر : ليخفي سواده في سواد الليل ، لأنه فهم رغبة النبي ﷺ بالانفراد فحتى لا يفوّت عليه ذلك . مَنْ هذا : سؤاله عنه خشية أن يكون من المنافقين وأعداء الدين .

٣/٨٧٦ وعَنْ أُمِّ هانِىءٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنا أُمُّ هانِىءٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الغسل (باب التستر في الغسل عند الناس) وفي كتاب الصلاة والجزية والأدب ، ومسلم في الطهارة (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) وقد تقدم شرحه في الباب / ١٣٧ رقم ١/٨٦٤ .

٤/٨٧٧ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبابَ ، فقالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنا . فَقالَ : « أَنا أَنا ؟! » كَأَنَّهُ كَرِهَها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الاستئذان (باب إذا قال من؟ فقال أنا) ومسلم في الاستئذان (باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا) .

لغة الحديث : فدققت : طرقت . كرهها : كره الإجابة بما لايعين المستأذن .

أفادت الاحاديث : • أن السنة إذا استوضح من يستأذن عليه أن يجيب المستأذن بما يعرف بشخصه ، فإن اشتهر باسمه أجاب بـــه أو كنيته أجاب بها • كراهة الإجـابة بقوله : أنا أو شخص أو إنسان أو غيره مما لا يعرف بشخصه • يجوز لمن اشتبه بشخص في طريق مظـلم أو نحوه أن يستوضح عنه ، ويستحب أن يجيبه بما يعرف بـــه شخصه • قرع الباب يقوم مقـام الاستئذان باللفظ • الاستدلال بحديث جبريـل عليه السلام من حيث الإفصاح عن اسمه واسم النبي محمد ﷺ ، والاستدلال بحديث أبي ذر وأم هانىء رضي الله عنهما في إقراره عليه الصلاة والسلام لهما بالإفصاح عن اسميهما ، وهو السُّنة .

١٤٢- باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

١/٨٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ ٱلْعُطاسَ وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ تَعالَى كانَ حَقًّا عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . وأَمَّا التَّثاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ ، فَإِذَا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما ٱسْتَطاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحـديث رواه البخاري في الأدب (باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب) .

لغة الحديث : يحب : يرضى به ويثيب عليه . يكره : لايثيب عليه . حقاً : ندب له ندباً مؤكداً . يرحمك الله : رفع عنك البـلاء وكتب لك السلامة وغفر ذنبك . من الشيطان : أي يرضى عنه الشيطان ويسعى في أسبابه . ضحك منه : لتغير هيئة المتثائب .

أفاد الحديث : • استحباب تحصيل أسباب العطاس وهي : النشاط ، وخفة البدن الذي ينشأ عن عدم الإفراط في الشبع ، وكراهة تحصيل أسباب التثاؤب وهي : ثقل البدن وتكاسله الناشىء عن كثرة الأكل والتخليط فيه • استحباب شكر الله تعالى بعد العطاس على نعمة جليلة لأن العطاس دفع الرطوبات ، وتنشيط الدماغ ، ودفع الأذى ، فيكون سبباً لسلامة الأعضاء • أن يقال للعاطس يرحمك الله وهو سنة مؤكدة على الكفاية لمن سمعها وإذا قام بها كل من سمعها فهو أفضل ، وذهب بعض المالكية إلى وجوب ذلك على كل من سمعه يحمد الله تعالى بعد العطاس • الحث على دفع التثاؤب بإطباق الفم أو وضع اليد عليه • البعد عن كل ما يرضي الشيطان من أفعال قبيحة .

٢ / ٨٧٩ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . فَاذَا قالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » . رَوَاهُ اَلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب إذا عطس كيف يشمت) .

لغة الحديث : يهديكم الله : يرشدكم بالإيصال الى ما يرضيه . بالكم : حالكم وخاطركم .

أفاد الحديث : • أن السنة أن يقول العاطس : الحمد لله ، وعلى من سمعه بعد حمد الله أن يقول له : يرحمك الله ، ويرد العاطس بعدها بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم • الزيادة على ما ورد من الأدعية في الحديث غير مشروعة والاتباع خير من الابتداع • الحث على مقابلة الدعاء بمثله والمكافأة على الجميل بالجميل مما يدعم الحب والإخاء .

٣ / ٨٨٠ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (باب تشميت العاطس) .

لغة الحديث : فشمتوه : قولوا : يرحمك الله ونحوه من التشميت ، وهو الدعاء بالخير والبركة ، وقيل : معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك .

٤/٨٨١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُما ولَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ ، وعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقالَ : « هٰذا حَمِدَ اللهَ ، وإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب لايشمت العاطس إذا لم يحمد) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (باب تشميت العاطس) .

أفاد الحديث : مع الذي قبله : • أن التشميت يكون لمن حمد الله تعالى بعد عطاسه ، ولا حق لمن لم يحمد الله في ذلك • السؤال عن حكمة التصرف وبيان سبب ذلك • إكرام من أتى بطاعة ، وإهمال من ترك السنن ، ليشعر بتقصيره .

٥/٨٨٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلى فِيهِ ، وخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِها صَوْتَهُ . شَكَّ الرَّاوِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في العطاس) ، والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس) رقم / ٢٧٤٦ / .

لغة الحديث : خفض أو غض بها صوته : أي لم يجهر به .

أفاد الحديث : • أن من الأدب في المجالس أن يضع من جاءه العطاس يده أو شيئاً على فمه وأنفه حتى لا يتأثر جليسه بشيء من البصاق أو نحوه • خفض الصوت بالعطاس مطلوب وهو من كمال الأدب وعلو في مكارم الأخلاق .

٦/٨٨٣ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ الْيَهُودُ يَتَعاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : « يَرْحَمُكُمُ اللهُ » ، فَيَقُولُ :

« يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب كيف يشمت الذمي) والترمذي في كتاب الأدب (باب ما جاء كيف يشمت العاطس) رقم / ٢٧٤٠ / .

لغة الحديث : يتعاطسون : يتسببون للعطاس أو يتظاهرون به بإخراج صوت يشبهه . يرجون : يؤملون دعاءه ﷺ .

أفاد الحديث : • لا يدعى بالرحمة إلا للمسلم • جواز الدعاء لغير المسلم بالهداية وإصلاح ما عليه من الكفر • علم أهل الكتاب بنبوته ﷺ ورسالته باطناً ، ولكن حملهم الكبر على عدم الإقرار .

٧/٨٨٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) .

أفاد الحديث : • استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب منعاً من تحقيق غرض الشيطان • التزام آداب الإسلام في جميع الحالات لأنها عنوان الكمال والأخلاق • ليحرص المسلم على طرد الشيطان ووساوسه ، ويمنعه من إغوائه وتضليله • يكره للمتثائب أن يخرج صوتاً من فمه ، روى ابن ماجه أنه ﷺ قال في المتثائب (ولا يعوي ، فإن الشيطان يضحك منه) .

١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه

وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

١/٨٨٥ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ

فِي أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب المصافحة) .

لغة الحديث : المصافحة : مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد .

أفاد الحديث : • مشروعية المصافحة لأنها كانت موجودة فيما بين الصحابة رضي الله عنهم وهذا إجماع سكوتي ، وهو حجة .

٢/٨٨٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا جاءَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ جاءَكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ ، وهُمْ أَوَّلُ مَنْ جاءَ بِٱلْمُصافَحَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب المصافحة) .

لغة الحديث : أهل اليمن : لعلهم أصحاب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

أفاد الحديث : • مشروعية المصافحة بتقرير النبي ﷺ ، وأن أول من أظهرها في الناس هم أهل اليمن .

٣/٨٨٧ وعَنِ ٱلْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ .

الحديث رواه أبو داود في الادب (باب المصافحة) .

أفاد الحديث : • استحباب المصافحة عند اللقاء ، والحث عليها ، وأنها من الأعمال الصالحة التي تكفر صغائر الذنوب ، وأنها مجلبة للمحبة والمودة .

٤/٨٨٨ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخاهُ أَوْ صَدِيقَهُ ، أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قالَ : « لَا » . قالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قالَ : « لَا » . قالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصافِحُهُ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الاستئذان (باب ماجاء في المصافحة) رقم/٢٧٢٩/ .

لغة الحديث : ينحني : من الانحناء على هيئة الركوع . يلتزمه : يعانقه . يقبله: أي من وجهه وبدنه .

أفاد الحديث : • النهي عن الانحناء عند اللقاء وهو من البدع المحرمة • كراهة المعانقة مع التقبيل ، أما المعانقة وحدها عند لقاء الغائب فجائزة .

٥/٨٨٩ وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ يَهُودِيٌّ لِصاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنا إلَى هٰذا النَّبِيِّ ، فَأَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آياتٍ بَيِّناتٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إلَى قَوْلِهِ : فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وقالا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وغَيْرُهُ بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ .

الحديث رواه الترمذي في الاستئذان (باب ماجاء في قبلة اليد والرجل) رقم /٢٧٣٤/ ورواه النسائي في السير والمحاربة ، وابن ماجه في الأدب .

لغة الحديث : اذهب بنا إلى هذا النبي : أي لنتبين بعض معجزاته الدالة على نبوته . تسع آيات بينات : وهي ماجاء في الحديث نفسه عند الترمذي : ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولاتولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة أيها اليهود ألا تعدوا في السبت . أجاب النبي ﷺ عن التسع التي سألوا عنها وهي المشتركة بين المسلمين واليهود ، وزادهم العاشرة الخاصة بهم ، وكانوا قد أضمروا في نفوسهم ، فأجابهم عنها زيادة في الدلالة على المعجزة .

أفاد الحديث : • جواز تقبيل يد أو رجل من يظن بهم التقى والصلاح وترجى بهم البركة حيث فعل ذلك معه ﷺ ولم ينكره .

٦/٨٩٠ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قِصَّةٌ قالَ فِيها : فَدَنَوْنا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنا يَدَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أبو داود هكـذا مختصراً في كتاب الأدب (باب قبلة اليد) .

لغة الحديث : قصة : هي مارواه أبو داود في أواخر كتاب الجهاد عن ابن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال : فحاص الناس حيصة فكنت ممن حاص (وكان هذا في معركـة مؤتة) فلما برزنا قلنـا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينـة فننسل منها لنذهب فلا يرانا أحد . قال : قال : فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإذا كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : بل أنتم العكارون ، وباقيه ما ذكر في الحديث . ورواه الترمذي في الجهاد بمعناه ، ورواه ابن ماجه في الأدب بلفظ : قبلنا يد النبي ﷺ . فحصناحيصة: أي جلنا جولة نطلب الفرار . برزنا: ظهرنا . بؤنا : رجعنا العكارون: أي الكرارون إلى الحرب.

٧/٨٩١ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قَدِمَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ ٱلْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَأَتاهُ فَقَرَعَ ٱلْبابَ . فَقامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، فَٱعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الاستئذان (باب ماجاء في المعانقة والقبلة) رقم/٢٧٣٣/.

لغة الحديث : قدم : عاد من سفر . فقرع : طرق ودق . يجر ثوبة : لم يضعه موضعه من جسمه ، وهو دليل الإسراع .

أفاد الحديث : • جواز تقبيل واعتناق من قدم من سفر إلا إذا خشي الفتنـة ، كالمرأة الأجنبية والأمرد ، وأما النهي الوارد في الحديث الرابع من الباب فيدل على الكراهة لا التحريم • الإسراع إلى ملاقاة من يحب إذا شعر بوصوله • فضل زيد بن حارثة وحب رسول ﷺ له .

٨/٨٩٢ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

انظر الحديث في باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه رقم ٣/٦٩٦ .

أفادَ الحَديثُ : • الحث على طلاقة الوجه والبشر عند اللقاء ، وخاصة إذا كان بعد غياب أو قدوم من سفر .

٩/٨٩٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ فَقالَ ٱلْأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ : إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ ٱلْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحداً . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث تقدم تخريجه وشرحه في باب تعظيم حرمات المسلمين رقم ٤/٢٢٧ .

لغةُ الحَديثِ : الولد:هو كل ما ولد يطلق على الذكر والأنثى والواحد والمثنى والجمع .

أفادَ الحَديثُ : • استحباب تقبيل الأطفال تلطفاً بهم ، وأن ذلك عنوان الرحمة في القلب • رحمة الله عز وجل للعباد مرتبطة بتراحمهم فيما بينهم .

كتاب عيادة المريض

وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤- باب عيادة المريض

١/٨٩٤ عَنِ ٱلْبَراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيادَةِ ٱلْمَرِيضِ ، واتِّباعِ ٱلْجَنازَةِ ، وتَشْمِيتِ ٱلْعاطِسِ ، وإبْرارِ ٱلْمُقْسِمِ ، ونَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ ، وإجابَةِ الدَّاعِي ، وإفْشاءِ السَّلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم شرح الحديث وتخريجه في كتاب السلام رقم ٣/٨٤٧ .